



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 24-149 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يتضمن إعادة تنظيم المركز التقني للكلاب
3 للأمن الوطني ويحدد مهامه وسيره.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-150 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-252
6 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-151 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23
17 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزردة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-152 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23
18 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان.....

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية -
19 سابقا.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية
19 الوطنية بالخارج.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق والمنشورات والوسائل
20 بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين
20 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية
21 الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية
21 الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية
21 الديمقراطية الشعبية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية /الناحية
21 العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.....

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يحدد عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات
22 الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز تقني للكلاب للأمن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم وتحديد مهام وسير المركز التقني للكلاب للأمن الوطني، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 4 : يحدد مقر المركز بولاية عين تموشنت ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن إنشاء ملحقات للمركز، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 24-149 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يتضمن إعادة تنظيم المركز التقني للكلاب للأمن الوطني ويحدد مهامه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى المركز مهام ترويض الكلاب وتربيتها وتكاثرها لفائدة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وكذا مهمة تكوين الأخصائيين في هذا المجال.

وبهذه الصفة، يكلف المركز، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتناء سلالات الكلاب ذات المواصفات المطلوبة لمهام فرق الكلاب التابعة لمصالح الشرطة،

- تكاثر الكلاب وتربيتها وترويضها،

- المتابعة الطبية لكلاب المركز،

- تكوين ممرّني الكلاب والاختصاصيين الآخرين ذوي الصلة بنشاط الكلاب،

- تزويد مختلف المؤسسات العمومية بالكلاب من أجل

ضمان نشاطاتها العملية في الميدان،

- التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بهذا

المجال،

- إبرام اتفاقيات في ميدان البحث العلمي مع الجامعات

والهيئات التي لها علاقة بمجال تكاثر الكلاب وتحسين السلالات،

- تقديم خدمات بيطرية لفائدة المؤسسات التي تستعين

بالكلاب المروضة في تأدية مهامها.

وتستفيد أيضا من خدمات المركز الهياكل التابعة لوزارة

الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وكذا الهياكل التابعة لقطاعات أخرى على أساس اتفاقيات.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 6 : يدير المركز مجلس توجيهه ويسيره مدير

ويزود بمجلس علمي.

المادة 7 : يضم المركز أربع (4) مصالح هي :

- مصلحة الإدارة العامة والوسائل،

- مصلحة التكوين والترويض،

- مصلحة الطب البيطري،

- مصلحة التعاون.

يحدد تنظيم المصالح المذكورة أعلاه بموجب قرار

مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف

بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، رئيسا،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضوا،

- ممثل الوزير المكلف بالسلطة البيطرية، عضوا،

- رئيس المجلس العلمي للمركز، عضوا،

- المدير المكلف بالنشاطات السينو تقنية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا.

يشترك مدير المركز في اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية، ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته أن يساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للمركز، وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- مشروع التنظيم والنظام الداخلي للمركز،

- مشروع ميزانية المركز،

- مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،

- اقتناء الأملاك والتصرف فيها،

- قبول أو رفض الهبات والوصايا،

- مخططات التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة المستخدمين التابعين للمركز،

- التقرير السنوي عن نشاطات المركز،

- كل مسألة تهدف إلى تحسين تنظيم المركز وسيره.

يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 10 : يعين رئيس وأعضاء مجلس التوجيه بموجب

قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد.

- تمثيل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه.
- المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز.

القسم الثالث المجلس العلمي

- المادة 15:** المجلس العلمي هيئة استشارية، مكلفة بتقديم آراء واقتراحات وتوصيات في كل مسألة ذات طابع علمي، تتصل بمهامها ولا سيما منها:
- برامج التظاهرات العلمية،
- برامج تكوين مستخدمي المركز،
- تقييم الأنشطة العلمية للمركز، ولا سيما المتعلقة منها بتكاثر وتربية وترويض الكلاب وتطوير السلالات،
- مشاريع اقتناء التجهيزات العلمية والتكنولوجية،
- مشاريع الاتفاقيات التي تربط المركز بالمعاهد والهيئات المماثلة،
- كل مسألة يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 16: يضم المجلس العلمي:

- مسؤول المصلحة البيطرية،
- باحثين أخصائيين (2) في مجال تربية وترويض الكلاب وتطوير السلالات،
- بيطريين (2)،
- أخصائي (1) في تدريب الكلاب، الأعلى رتبة في تخصصه،
- خبير (1) في المتفجرات،
- خبير (1) في المخدرات،
- خبير (1) في اقتفاء الأثر.

يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ينتخب رئيس المجلس العلمي من بين أعضائه المنتمين إلى السلك الأعلى ورتبته العليا، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد وفق الطريقة نفسها.

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله. كما يمكنه تأسيس لجان علمية متخصصة، يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مدير المركز.

المادة 17: يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه.

تتخذ قرارات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدوّن مداوالات المجلس العلمي في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقع من طرف مدير المركز.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء بانتهاء وظائفهم.

المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدوّن مداوالات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقع من طرف مدير المركز.

المادة 12: ترسل محاضر المداوالات خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ الاجتماع إلى الوزير المكلف بالداخلية للموافقة.

تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، إلا في حالة اعتراض صريح من طرفه يبلغ للمجلس خلال هذا الأجل.

القسم الثاني المدير

المادة 13: يعين مدير المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

وتنهي مهامه وفق الأشكال نفسها.

المادة 14: يتولى المدير تسيير المركز، ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،
- إعداد مشاريع برامج ومخططات العمل وعرضها على مجلس التوجيه وضمّان تنفيذها،
- إعداد مشروع التنظيم والنظام الداخلي للمركز، وعرضهما على مجلس التوجيه،
- السهر على احترام النظام الداخلي وقواعد الأمن،
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس التوجيه،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات التي لها علاقة بنشاطات المركز طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،

- ممارسة السلطة السلمية على كل المستخدمين،

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- ضمان تسيير المنشآت والعتاد وصيانتها،

مرسوم تنفيذي رقم 24-150 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المالية، تحت سلطة وزير المالية، على ما يأتي :

1 - الأمين العام، (بدون تغيير)

2 - رئيس الديوان : ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون، على التوالي، بما يأتي :

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 18 : يعد المجلس العلمي تقريراً سنوياً عن نشاطاته ويرسله إلى مدير المركز.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 19 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية،

- مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الموارد المتصلة بنشاطات المركز،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار.

المادة 20 : تمسك حسابات المركز وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يتولى المراقبة المالية للمركز مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22 : يحول مستخدمو المركز المسيّر حالياً كمصلحة خارجية إلى المركز باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عند بداية سريان هذا المرسوم.

يتم إعداد جرد تقييمي ونوعي وكمي للعتاد والوسائل الموضوعة تحت تصرف المركز المسيّر حالياً كمصلحة خارجية للمديرية العامة للأمن الوطني.

يحوّل العتاد والوسائل المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المركز بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز تقني للكلاب للأمن الوطني.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

"المادة 3: المديرية العامة للميزانية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

ب - المديرية الفرعية للمنازعات وتقييم نشاطات الرقابة الميزانية، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى) تقرير تلخيص عام.

زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، تشتمل المديرية العامة للميزانية على مديرتين (2) :

1 (مديرية متابعة وإصلاح دعم وإعانات الدولة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

2 (مديرية إدارة الوسائل والمالية، وتكلف، بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل والموارد البشرية، على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى) استراتيجية التكوين للوزارة.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

.....(بدون تغيير حتى)

ج - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية للمديرية العامة،

- تنفيذ الميزانيات المخصصة للمصالح الخارجية وضمان متابعتها وتقييمها.

د - المديرية الفرعية للوسائل والمنشآت القاعدية، وتكلف بما يأتي :

- تسيير الوسائل المالية والمادية للهياكل المركزية للمديرية العامة،

- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف،

- تحديد احتياجات المديرية العامة من التجهيزات والمنشآت القاعدية.

وللمديرية العامة للميزانية مفتشية عامة لمصالح الميزانية والتقييم يحكمها نص خاص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 4: المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

* **قسم تسيير العمليات المالية والخزينة، ويكلف على الخصوص، بما يأتي :**

.....(الباقى بدون تغيير).....

3- الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتقدير والسياسات،

- المديرية العامة للميزانية،

- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة،

- المديرية العامة للضرائب،

- المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية،

- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،

- المديرية العامة للأموال الوطنية،

- المديرية العامة للاستشراف،

- المديرية العامة للوكالة القضائية للخزينة،

- المديرية العامة للجمارك، ويحكمها نص خاص،

- المفتشية العامة للمالية، ويحكمها نص خاص،

- مديرية المالية و الوسائل،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية المنشآت القاعدية والصيانة و محيط الموقع،

- مديرية الاتصال".

"المادة 2: المديرية العامة للتقدير والسياسات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

4 (مديرية السياسات الجبائية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى) الأنظمة الاجتماعية،

- توجيه الاستراتيجية في مجال السياسة الجبائية العادية.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لسياسة الجباية العادية، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير الضريبية الخاصة بالجباية العادية،

- ضمان دراسة وترشيد تقنيات فرض الضريبة الخاصة بالجباية العادية،

- متابعة وتقييم الجباية العادية.

ب - المديرية الفرعية للأنظمة الاجتماعية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

- إعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بإدارة المركزية وإبلاغ الهيكل المعنية في وزارة المالية بها، وفقا للنظام العام لنشر المعلومات،
- إعداد مقترحات تدابير قوانين المالية والتقديرات المالية المتعلقة بتنفيذها،
- معالجة طلبات تسديد دعم سعر الفائدة وهامش الربح بعنوان التمويل التقليدي و/أو الإسلامي الممنوح من البنوك والمؤسسات المالية،
- معالجة طلبات التسديد المتعلقة بمختلف التزامات الدولة الداخلية والخارجية،
- إعداد مقررات التسديد المتعلقة بالتزامات الخزينة،
- ضمان تحليل حركات الأموال ومكافآته، وخصوصا مع مصالح البريد.
- 3) مديرية مساهمات الدولة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :**
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- تحديد أساليب وإجراءات تدخل الخزينة في إطار تنظيم المؤسسات العمومية والشراكة والخصوصية،
- تنظيم وضمن متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي، بالاتصال مع المؤسسات المعنية،
- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- تنظيم وضمن تسيير ومتابعة المساهمات الخارجية للدولة، والسهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية،
- اقتراح العوامل التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة وضمن تسييرها ومتابعتها وتقييمها،
- تطوير القدرات التقنية لتحليل وتقييم المؤسسات العمومية للقطاع غير المالي، فيما يتعلق بمتطلبات عملية الشراكة والخصوصية،
- ضمان تسيير حافظة السندات،
- اقتراح التدابير ذات الطابع المالي المتعلقة بتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، وضمن تسييره ومتابعتها.
- وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

-(بدون تغيير حتى) لعمليات الخزينة وتحليلها،
- متابعة وضع التخصيصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الهيئات العمومية الأخرى.
- ويتكون من ثلاث (3) مديريات :
-(بدون تغيير حتى)
- 2) مديرية خزينة الدولة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :**
- (بدون تغيير حتى) حسابات التخصيص الخاص. وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :
- أ - المديرية الفرعية للتدخلات المالية، وتكلف بما يأتي :**
-(بدون تغيير حتى) مستحقات الخزينة الأخرى،
- إعداد قرارات القروض وتسبيقات الخزينة،
- تسيير الحسابات الخاصة للخزينة المكلفة بها،
- متابعة عمليات تحصيل القروض وتسبيقات الخزينة،
- إنجاز أوامر الصرف على عمليات التدخلات المالية والحسابات الخاصة للخزينة والسندات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة.
- ب - المديرية الفرعية للتقديرات وتسيير الخزينة، وتكلف بما يأتي :**
-(بدون تغيير حتى) قواعد التسيير،
- إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة ومذكراتها التلخيصية والتحليلية،
- إعداد التقديرات على المديين القصير والمتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة، على أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة،
- تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن تنفيذ الميزانية،
- تجميع ومتابعة التدفقات الرئيسية للخزينة التي تمر عبر حساب تسوية الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر، وتوحيد المجاميع الرئيسية منها،
- إصدار مذكرات دورية عن وضعية الخزينة ومتاحات الخزينة، والعجز و/أو الفائض المتوقع للخزينة وآليات التمويل،
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بتسيير خزينة الدولة وحسن استخدام الأموال العامة.
- ج - المديرية الفرعية لمتابعة الالتزامات المالية للخزينة و الإحصائيات، وتكلف بما يأتي :**

* **قسم الأنشطة المالية**، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

- متابعة وتقييم نشاط البنوك وشركات التأمين العمومية.

ويتكون من مديرتين (2) :

1) مديرية البنوك العمومية والسوق المالية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

ج - المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسساتي لشركات رأس المال الاستثماري والمساهمة في تنفيذه، وأي إجراء يهدف إلى تنشيط هذه الشركات وتحديثها،

- المتابعة الدورية لنشاط شركات رأس المال الاستثماري وكذا منح الاعتمادات لممارسة نشاط شركات التسيير ورأس المال الاستثماري،

- المبادرة والمشاركة في أي تدبير يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية والتمويل الرقمي بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية،

- جمع وإعداد وتحديث المؤشرات المصرفية والمالية ووضع التحليلات الكمية والنوعية على أساس هذه المؤشرات،

- تحليل ظروف تمويل الاقتصاد من خلال الأسواق المالية،

- تعزيز أدوات التمويل البديلة،

- متابعة وإعداد الوضعيات الدورية للتمويلات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار المخططات المدعمة،

- المشاركة في وضع صناديق الاستثمار التي يتم إنشاؤها بالكامل من قبل الدولة أو بالشراكة مع جهات أجنبية، وضمان متابعتها.

2) مديرية التأمينات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

* **قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية**، ويكلف على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

1) مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع الصناعي.

ب - المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير الصناعي.

تمارس هاتان المديرتان الفرعيتان، كل واحدة في مجال اختصاصها، مهام مشتركة، وتكلفان بما يأتي :

- اقتراح الأدوات المؤسسية والتنظيمية الضرورية لتمثيل الدولة، بعنوان مساهماتها،

- المساهمة في أعمال إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع المؤسسات العمومية،

- تحديد برامج وكيفيات وشروط تدخل الخزينة في إطار عمليات إعادة تنظيم المؤسسات العمومية، عندما يكون تدخل الدولة مقررا من الهيئات المختصة،

- ضمان متابعة المساهمات الداخلية للدولة،

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى ضمان العمليات ذات الطابع المالي المعروفة باستعمالها،

- المساهمة في تحديد استراتيجيات وسياسة الدولة في مجال حوصصة المؤسسات العمومية وتنفيذها،

- دراسة طلبات التخصيص الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة.

ج - المديرية الفرعية للتحليل والتقييم المالي، وتكلف بما يأتي :

- جمع عناصر المعلومات المالية لدى المؤسسات المعنية،

- ضمان تنظيم ومعالجة المعلومات المالية التي يتم جمعها،

- إعداد الدراسات والتحليل والمذكرات حول المؤسسات والهيئات العمومية،

- إعداد دعائم ونماذج تقديم المعلومات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية، وضمان نشرها الدوري، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- متابعة المؤسسات والهيئات العمومية، وتقييم وضعيتها الاقتصادية والمالية.

د - المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد السياسة المتعلقة بالمساهمات الخارجية للدولة وإعدادها،

- اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجية للدولة وتسييرها،

- ضمان متابعة المساهمات الخارجية للدولة من خلال وضع الوسائل والأدوات الملائمة.

(2) **مديرية إدارة الوسائل والمالية**، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) استراتيجية التكوين للوزارة.
- تسيير إنجاز برامج المنشآت القاعدية للمديرية العامة. وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :
- أ - المديرية الفرعية للمستخدمين**، وتكلف بما يأتي :
-(بدون تغيير حتى) وضمان متابعته وتقييمه.
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية للمديرية العامة،
- تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية والخارجية،
- التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية للمستخدمين،
- تأطير لجان الخدمات الاجتماعية لمستخدمي المديرية العامة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومتابعة وتنسيق سيرها.

ب - المديرية الفرعية للوسائل والميزانية، وتكلف بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) المكلف بالموارد البشرية.
- د - المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والتجهيزات**، وتكلف بما يأتي :
- إحصاء احتياجات إدارة الخزانة من المنشآت القاعدية والتجهيزات،
- ضمان إدارة المشروع ومتابعة إنجاز مشاريع المنشآت القاعدية،
- ضمان استغلال وصيانة وتصليح المنشآت القاعدية والتجهيزات،
- ضمان سلامة الأفراد والمعدات داخل المنشآت القاعدية.

(3) مديرية وسائل الدفع :

.....(الباقى بدون تغيير).....!!
"المادة 5: المديرية العامة للضرائب، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) الوضعيات الإحصائية الدورية.

ج - المديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الجبائية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) أنماط الغش المكتشفة،
- ضمان متابعة نظام تبادل الاستعلام لأغراض جبائية في إطار تنفيذ المساعدة الإدارية الدولية، عبر وحدة وظيفية لتبادل الاستعلام.

-(بدون تغيير حتى)

- متابعة تصفية العمليات المحاسبية للخزائن،
- معالجة ملفات المنازعات المتولدة عن تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،
-(بدون تغيير حتى) بالاتصال مع الهياكل المعنية.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة، وتكلف بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) مجال اختصاصها.
- ج - المديرية الفرعية للمنازعات**، وتكلف بما يأتي :
-(بدون تغيير حتى)

(3) مديرية التوحيد المحاسبي والمالي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) المصالح والهيئات المعنية،
- إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية.
- وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للدولة، وتكلف بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) العمليات المالية والمحاسبية.
- د - المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية**، وتكلف بما يأتي :

- استغلال الوثائق المحاسبية والميزانية للآمرين بصرف ميزانية الدولة والمحاسبين العموميين المعيّنين،
- جمع أي وثيقة إحصائية ومحاسبية ضرورية لتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية،
- المبادرة بالمشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الميزانية.

تشتمل المديرية العامة للخزينة والمحاسبية، زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، على ثلاث (3) مديريات :

(1) مديرية أنظمة المعلومات، وتكلف، بالاتصال مع المديرية العامة للمعلوماتية والرقمنة وأنظمة الإعلام الاقتصادية، على الخصوص بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

- ضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي في ميدان أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم المتعلق بأمولاك الدولة، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمولاك الدولة،

- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا أملاك الدولة.

ب - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم المتعلق بمسح الأراضي والحفظ العقاري، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمولاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا مسح الأراضي والحفظ العقاري.

ج - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيمية، وتكلف بما يأتي :

- إبداء الآراء والملاحظات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة إلى المديرية العامة للأمولاك الوطنية،

- ضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي في ميدان أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

(2) مديريةية التحصيل والإحصائيات والمناهج، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) وحسن تنفيذ مهامها.

(5) مديريةية المنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بأمولاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري أمام الجهات القضائية المختصة والقيام بتصفية الملفات السابقة للمنازعات،

- تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات من قبل المصالح الخارجية،

- السهر على احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية،

- إعداد وتحليل إحصائيات قضايا منازعات الأملاك الوطنية، مع اقتراح التدابير اللازمة بشأنها.

للمديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الجبائية مصالح تحقيق جهوية. غير أنه يمكن أن يمتد اختصاصها إلى كل الإقليم الوطني.

د - المديرية الفرعية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) تقييم استعمالاتها.

(4) مديريةية الاتصال والعلاقات العامة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) في مجال الجبائية،

- تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- (بدون تغيير حتى)

ب - المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات ذات الطابع الجبائي، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) المصالح الجبائية،

- السهر على التكفل بالطلبات التوجيهية أو التوضيحية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة،

- ضمان تحيين وإعداد ونشر المنشورات والمستندات ذات الطابع الجبائي.

ج - المديرية الفرعية للعلاقات العامة، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم وتقييم أنشطة الفعاليات،

- تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام وإعداد البيانات الصحفية.

للمديرية العامة للضرائب مفتشية عامة للمصالح الجبائية يحكمها نص خاص.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"المادة 8 : المديرية العامة للأمولاك الوطنية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى)

تشتمل المديرية العامة للأمولاك الوطنية، زيادة على الهياكل المذكورة أعلاه، على خمس (5) مديريات :

(1) مديريةية التنظيم، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمولاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

- إبداء الآراء والملاحظات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة إلى المديرية العامة للأمولاك الوطنية،

- وضع استراتيجية الدفاع عن مصالح الخزينة العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، والسهر على تنفيذها،

- تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المختصة في كل الدعاوى الرامية إلى جعلها دائنة أو مدينة،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للخزينة العمومية وأعاون الدولة،

- تسجيل وتكوين ودراسة و ضمان متابعة ملفات طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف و طلبات الإعفاء من الدين و طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية،

- ضمان المرافقة القضائية لأعاون الدولة ضحايا التعدي الجسماني أو المعنوي أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة،

- دراسة الطلبات المتعلقة بالدراسات والاستشارات القانونية،

- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولية في إطار النزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- السهر على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وأحكام التحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات :

1) مديرية الحفاظ على أموال الدولة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، لا سيما نتيجة عمليات اختلاس الأموال العمومية والرشوة والسرقة والتحطيم،

- التدخل عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق الخزينة العمومية،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، من أجل تقييم الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل تحصيل التعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية،

- السهر على تسجيل وتكوين ودراسة ومتابعة ملفات طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف و طلبات الإعفاء من الدين، وكذا طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة، وتكلف بما يأتي :

- دراسة وممارسة جميع الطعون أمام الجهات القضائية المختصة فيما يخص قضايا منازعات أملاك الدولة التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الأملاك الوطنية،

- اتخاذ كل التدابير المتعلقة بمتابعة قضايا المنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة،

- السهر على احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وتنفيذها من طرف المصالح الخارجية،

- ضمان الدفاع عن مصالح أملاك الدولة، في جميع القضايا النزاعية الناتجة عن إدارة وتسيير الأملاك الوطنية، بتقديم مذكرات الرد على الطعون الممارسة.

ب - المديرية الفرعية لمنازعات مسح الأراضي والحفظ العقاري، وتكلف بما يأتي :

- التأسيس أمام الجهات القضائية المختصة في قضايا المنازعات التي لها صلة بمسح الأراضي والإشهار العقاري والترقيم العقاري،

- القيام، في إطار الطعن الإداري، بتصفية الملفات السابقة للنزاع ذي الطابع المسحي والعقاري التابع لمجال اختصاص إدارة الأملاك الوطنية،

- السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا منازعات مسح الأراضي والعقار من قبل المصالح الخارجية.

ج - المديرية الفرعية للطعون الإدارية، وتكلف بما يأتي :

- دراسة ومتابعة الطعون السابقة للنزاع،

- السهر على احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وتنفيذها من طرف المصالح الخارجية،

- التنسيق مع المصالح الخارجية في معالجة الطعون السابقة للنزاع،

- دراسة الوضعيات الإحصائية وتجميعها.

للمديرية العامة للأملاك الوطنية مفتشية لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري يحكمها نص خاص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : المديرية العامة للوكالة القضائية للخزينة، و تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

د - المديرية الفرعية للمصالحات والطعون،
وتكلف بما يأتي :

- وضع إجراءات وكيفيات متابعة طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف و طلبات الإعفاء من الدين وكذا طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية،

- تسجيل وتكوين ودراسة ملفات طلبات المصالحة التي يرسلها مرتكبو المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، والسهر على متابعة تنفيذ القرارات المتخذة،

- دراسة طلبات الإعفاء من الدين المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومدنيي الخزينة العمومية وعرضها على لجنة المنازعات، مع السهر على تنفيذ القرارات المتخذة،

- دراسة طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وكلاء المحاسبين المكلفين الصادر بشأنهم قرار باقي الحساب، وعرضها على اللجنة الاستشارية مع السهر على تنفيذ القرارات المتخذة،

- التكفل بتسيير القضايا الإدارية والمالية الخاصة بمحامي الدولة.

2) مديرية حماية أعوان الدولة والتعويض، وتكلف،
على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة و حماية موظفيها مما يتعرضون له من تعدد جسدي أو معنوي أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها،

- ضمان تمثيل الدولة المسؤولة مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة والدفاع عن موظفيها الذين ارتكبوا أفعالا ضارة في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها،

- التكفل بمنازعات حوادث المرور المتعلقة بالمركبات الإدارية،

- ضمان تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

**أ - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة من
التعدي الجسدي،** وتكلف بما يأتي :

- ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وحماية أعوانها ضحايا الاعتداءات الجسدية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها،

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

**أ - المديرية الفرعية للقضايا الجزائية الاقتصادية
والمالية،** وتكلف بما يأتي :

- دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، ولا سيما المتعلقة منها بالفساد، التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية وتندرج ضمن نطاق اختصاص الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع،

- التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من أجل المطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية،

- متابعة سير الإجراءات القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة، عند الاقتضاء.

ب - المديرية الفرعية للقضايا الجزائية الأخرى،
وتكلف بما يأتي :

- دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية والتي تندرج في نطاق اختصاص الجهات القضائية الجزائية،

- التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية،

- متابعة سير الإجراءات القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، عند الاقتضاء.

**ج - المديرية الفرعية لمتابعة تحصيل التعويضات
المدنية الممنوحة للدولة،** وتكلف بما يأتي :

- تحديد الكيفيات العملية للتحصيل الودي أو الجبري من طرف المحاسبين العموميين للتعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية، بالاتصال مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة،

- السهر على استخراج الأحكام القضائية النهائية وإرسالها للمحاسبين العموميين المكلفين بالتحصيل،

- ضمان متابعة تنفيذ الإجراءات من طرف المحاسبين العموميين، من أجل التحصيل الودي أو الجبري للتعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية.

- ممارسة طرق الطعن ضد الأحكام القضائية المتضمنة إدانة الدولة بتعويضات مدنية، عند الاقتضاء،
- الأمر بدفع التعويضات المدنية الموضوعة على عاتق الدولة.

د - المديرية الفرعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، وتكلف بما يأتي :

- استقبال ودراسة العرائض التي ترسلها لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، المؤسسة لدى المحكمة العليا إلى الوكيل القضائي للخزينة،

- صياغة وإيداع مذكرات جوابية باسم الدولة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي،

- ممارسة دعوى الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت غير المبرر،

- ممارسة دعوى الرجوع على الطرف المدني أو الشخص المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في إصدار حكم إدانة.

3) مديرية الشؤون القانونية والتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- إنجاز الاستشارات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- تمثيل الوكالة القضائية للخزينة في كل النشاطات والأعمال المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية،

- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولية في إطار النزاعات مع المستثمرين الأجانب.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية أو الاتفاقيات ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- القيام بجميع الدراسات والتحليلات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- ضمان تمثيل الدولة كمسؤول مدني أمام الجهات القضائية الجزائرية، و الدفاع عن أعوانها المتابعين بسبب الأفعال الضارة المرتكبة في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها، ما لم ينسب إلى هذا العون خطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة إليه،

- متابعة سير الإجراءات القضائية الجزائرية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة دعاوى الرجوع ضد كل عون من أعوان الدولة ارتكب خطأ شخصيا منفصلا عن المهام الموكلة إليه، نتج عنه وضع تعويض الضرر الجسماني المستحق للضحية على عاتق الدولة.

ب - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة من التعدي المعنوي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائرية، والدفاع عن أعوانها ضحايا الاعتداءات المعنوية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها،

- ضمان تمثيل الدولة كمسؤول مدني أمام الجهات القضائية الجزائرية، والدفاع عن أعوانها المتابعين بسبب أفعال التعدي المعنوي المرتكب في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها، ما لم ينسب إلى هذا العون خطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة إليه،

- متابعة سير الإجراءات القضائية الجزائرية، بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة دعاوى الرجوع ضد كل عون من أعوان الدولة ارتكب خطأ شخصيا منفصلا عن المهام الموكلة إليه، نتج عنه وضع تعويض الضرر المعنوي المستحق للضحية على عاتق الدولة.

ج - المديرية الفرعية لتعويض ضحايا حوادث المرور، وتكلف بما يأتي :

- التكفل بمنازعات حوادث المرور التي يتسبب فيها أعوان الدولة أو تعرضوا لها باستعمال المركبات الإدارية،

- مساعدة أعوان الدولة الذين تسببوا في حوادث المرور أو كانوا ضحاياها والدفاع عنهم، أمام الجهات القضائية المختصة،

- السهر، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة أو إصدار البيانات التنفيذية، على إصلاح الضرر الذي تحملته الدولة، وكذا ممارسة دعاوى الرجوع ضد أعوان الدولة الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة في ممارسة مهامهم،

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاختيار مكتب محاماة الدولة، وحكم الدولة ومكتب خبرة الدولة،

- متابعة سير إجراءات التحكيم الدولي،

- السهر على ممارسة طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي، عند الاقتضاء،

- السهر على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي النهائية.

ويساعد المدير العام للوكالة القضائية للخرزينة مدير دراسات (1) .

المادة 4 : تعدل أحكام المادتين 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

"المادة 10 : **مديرية المالية و الوسائل**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير الاعتمادات المالية للإدارة المركزية،

- إعداد مشروع ميزانية الإدارة المركزية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى،

- ضمان تنفيذ الميزانية المخصصة للإدارة المركزية،

- معالجة جميع العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- تزويد مصالح الإدارة المركزية بالوسائل و المعدات اللازمة لسيورها،

- تسيير الوسائل المادية للإدارة المركزية.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تحضير وإعداد ميزانيات الإدارة المركزية وتقييم تنفيذها،

- معالجة وتنفيذ العمليات الميزانية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية، ومسك محاسبتها،

- تسيير الاعتمادات المالية للهياكل والأجهزة المقيدة بعنوان الإدارة المركزية.

ب - المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان أمانة اللجنة الوزارية للصفقات ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة بالصفقات العمومية،

- دراسة دفاتر الشروط وعقود العمليات المتعلقة بالمنشآت القاعدية والتجهيز و صيانة مقر الوزارة وملحقاته، وعرضها على لجان الصفقات العمومية المختصة،

- تحديد كفاءات وإجراءات تكفل و متابعة محامي الدولة بالقضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة،

- ضمان يقظة قانونية فيما يخص التشريع والتنظيم.

ب - المديرية الفرعية للاستشارات القانونية، وتكلف بما يأتي :

- دراسة طلبات الاستشارة القانونية،

- تمثيل الوكالة القضائية للخرزينة في أشغال اللجان الوزارية و الوزارية المشتركة المكلفة بالمسائل القانونية والقضائية،

- المساهمة في إعداد كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي له صلة بمهام الوكالة القضائية للخرزينة،

- دراسة العرائض المطروحة عليها.

ج - المديرية الفرعية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالاستثمار، وتكلف بما يأتي :

- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- مركزة وتحليل تبليغات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين الأجانب التي تتلقاها الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،

- تشكيل ملف النزاع المتعلق بادعاءات المستثمر الأجنبي، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،

- صياغة وتبليغ رد الدولة على عرض التسوية الودية للنزاع المقدم من طرف المستثمر الأجنبي، بعد مصادقة السلطات المختصة،

- السهر على تنفيذ اتفاق التسوية الودية بين الدولة والمستثمر الأجنبي، عند الاقتضاء.

د - المديرية الفرعية للتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار، وتكلف بما يأتي :

- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولي للاستثمار في النزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- مركزة وتحليل تبليغات التحكيم الدولي للاستثمار التي تتلقاها الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،

- تشكيل ملف النزاع المتعلق بادعاءات المستثمر الأجنبي، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،

- إعداد مشاريع دفاتر الشروط وإبرام عقود الخدمات المتعلقة باقتناء وإصلاح وصيانة التجهيزات والشبكات التقنية للبنية وملحقات مقر وزارة المالية.

ج - المديرية الفرعية للصيانة ومحيط الموقع،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد وضمان تنفيذ خطة لصيانة وحفظ محيط الموقع،

- إعداد مشاريع دفاتر الشروط وإبرام عقود الخدمات المرتبطة بصيانة الموقع،

- السهر على صيانة بناية مقر وزارة المالية وملحقاتها،
- ضمان متابعة تنفيذ وإنجاز كافة أعمال الترميم لمباني وزارة المالية".

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : **مديرية الاتصال**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى)

- السهر على انسجام منشورات الوزارة.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال، وتكلف بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) بجميع أشكالها.

ج - المديرية الفرعية للاتصال الرقمي، وتكلف بما يأتي :

- وضع استراتيجية اتصال رقمي من خلال تحديد ووضع الوسائل اللازمة لتنويعها،

- إدارة موقع وزارة المالية وشبكاتهما الاجتماعية والعمل على عقلانية استغلالها،

- إنتاج وتحليل محتويات رقمية ومتعددة الوسائط".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- معالجة جميع العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية للإدارة المركزية،

- مساعدة هيكل وزارة المالية في تحضير وإعداد دفاتر الشروط.

ج - المديرية الفرعية للوسائل والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- تحديد وتقييم الاحتياجات من العتاد واللوازم الضرورية للسير الحسن للمصالح وضمان اقتنائها،

- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف،

- ضمان التنظيم المادي للندوات والملتقيات،

- ضمان تنظيم المهمات المنجزة من قبل أعوان وإطارات الوزارة،

- ضمان اقتناء وصيانة وتجديد الممتلكات المنقولة،

- ضمان اقتناء وصيانة وسائل التسيير لمختلف مباني وزارة المالية،

- ضمان تسيير حظيرة الإدارة المركزية لوزارة المالية".

المادة 12 : مديرية المنشآت القاعدية والصيانة ومحيط الموقع، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير إصلاح وصيانة البنايات والمنشآت التقنية،

- تسيير ترتيبات صيانة موقع الإدارة المركزية،

- إعداد مشاريع تجهيز الإدارة المركزية وضمان تنفيذها،

- إبداء الرأي في عمليات المنشآت القاعدية وتجهيز وزارة المالية ومتابعة تنفيذها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والتجهيز، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد برامج المنشآت القاعدية والتجهيزات لوزارة المالية،

- إبداء رأي مسبق في أي إنجاز جديد للمنشآت القاعدية أو اقتناء التجهيزات وضمان متابعته وتنفيذه وإنجازه،

- إحصاء احتياجات وزارة المالية من التجهيزات والمنشآت القاعدية.

ب - المديرية الفرعية للتجهيزات التقنية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان استغلال وصيانة وإصلاح التجهيزات والشبكات التقنية لمقر وزارة المالية،

"المادة 2: يوضع مركز الصيد لزرادة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات".

"المادة 4: يكلف مركز الصيد بما يأتي:

-(بدون تغيير حتى) إعادة إنتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة،

- إعادة تأهيل الحيوانات البرية، لا سيما منها الأصناف المحمية أو المهددة بالانقراض،

- التوعية والتربية البيئية في مجال الصيد".

"المادة 6: يضم مجلس توجيه مركز الصيد، الذي يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل الوزير المكلف بالري،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل المديرية العامة للغابات،

- رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين أو ممثله،

- رئيس فدرالية الصيادين لولاية الجزائر أو ممثله.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على إقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها".

"المادة 11: يعين مدير مركز الصيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير مركز الصيد في أداء مهامه رؤساء أقسام ورؤساء مصالح".

المادة 3: تتم أحكام المرسوم رقم 83 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتي:

مرسوم تنفيذي رقم 24-151 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرادة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرادة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرادة.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و4 و6 و11 من المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 2 و4 و6 و11 من المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يوضع مركز الصيد لتلمسان تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات".

"المادة 4 : يكلف مركز الصيد بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) إعادة إنتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة،

- إعادة تأهيل الحيوانات البرية، لا سيما منها الأصناف المحمية أو المهددة بالانقراض،

- التوعية والتربية البيئية في مجال الصيد".

"المادة 6 : يضم مجلس توجيه مركز الصيد، الذي يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل الوزير المكلف بالري،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل المديرية العامة للغابات،

- رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين أو ممثله،

- رئيس فدرالية الصيادين لولاية تلمسان أو ممثله.

"المادة 11 مكرر : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- الإعانات الممنوحة من الدولة ومساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-152 مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان،

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- الإعانات الممنوحة من الدولة ومساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها".

"المادة 11 : يعين مدير مركز الصيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير مركز الصيد في أداء مهامه رؤساء أقسام ورؤساء مصالح".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

مراسيم فردية

- مراد دحماني، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،
- عثمان مهاجي، نائب مدير للتعاون في ميدان البيئة.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، انتهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نوال ستوتي، بصفتها سفيرة مستشارة،

- عبد المالك بوهودو، بصفته سفيرا مستشارا،

- علي درويش، بصفته سفيرا مستشارا،

- مراد لوحايدية، بصفته رئيسا للديوان،

- سلمة مليكة حدادي، بصفتها مديرة عامة لإفريقيا،

- صبرينة قاسي، بصفتها مديرة لبلدان أوروبا الغربية،

- أسماء سويد، بصفتها مديرة لأمريكا الشمالية،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، انتهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر قاسمي الحسني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- صباح فضل، بصفتها مفتشة،

- حفيظة بلهادي، بصفتها نائبة مدير لأمريكا الجنوبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، انتهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير، بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد ناصر بوشريط، بصفته مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :
- أحسن بومرار، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- أحمد بوبقرة، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،
- أسامة عاشوري، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد محمد ناصر بساقلية، بصفته مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- حسين العتلي، بأوجا (جمهورية نيجيريا الاتحادية)،
- كمال رتياب، بليما (جمهورية البيرو)،
- محمد الأمين العباس، بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا)،
- عبد العزيز بن علي شريف، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)،
- حسن رابحي، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)،
- عبد الكريم طواهرية، بروما (جمهورية إيطاليا)،
- عبد الوهاب عصمان، بباكو (جمهورية أذربيجان)،
- أحمد سعدي، بلوساكا (جمهورية زامبيا)،
- محمد خليفي، بكمبالا (جمهورية أوغندا).

- أمينة بهلول، بصفته مديرة للمراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات،
- حسين مزود، بصفته مديرا للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
- مراد أمقران، بصفته مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية،
- علي منقلاتي، بصفته مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكارايب،
- عبد المجيد أميني، بصفته مديرا للمصالح التقنية،
- فاروق رماش، بصفته مديرا للشؤون القنصلية،
- عمار حجار، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية،
- خميسي عريف، بصفته مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي،
- عبد الحفيظ هاشم، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف،
- سفيان شايب، بصفته مديرا للدراسات،
- توفيق عبد القادر ماحي، بصفته مديرا للدراسات،
- أسماء بعبوش، بصفته مديرا للدراسات والتلخيص،
- فيصل جاوتي، بصفته مديرا للدراسات والتلخيص،
- إدريس لطرش، بصفته مديرا للدراسات والتلخيص،
- أحلام صارة شريخي، بصفته نائبة مدير للتنمية الاجتماعية،
- أمال جلاب، بصفته نائبة مدير للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية،
- سامي بوكلية، بصفته نائب مدير للتعاون في ميدان التنمية المستدامة،
- عزالدين بشقه، بصفته نائب مدير لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي،
- ليامين عشاش، بصفته نائب مدير لفرنسا،
- عبد النور خليفي، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل،
- فؤاد شلابي، بصفته نائب مدير لبلدان غرب أوروبا،
- يوسف سعدو، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام،
- عباس بلقاسمي، بصفته نائب مدير لبلدان المغرب العربي،
- حياة يحي شريف، بصفته نائبة مدير لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية،
- زهير خرور، بصفته نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية،
- حسان غناي، بصفته نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

2024، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها قنصلين
عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- عبد المالك بوفنوش، بالدار البيضاء (المملكة
المغربية)،
- هشام كيموش، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية).

★
**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25
أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق
25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024،
مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها قنصلين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لإحالتها على التقاعد :
- بوبكر هاشمي، بالكاف (الجمهورية التونسية)،
- جمال زرقاني، بتولوز (الجمهورية الفرنسية).

★
**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25
أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصل
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445
الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة
2024، مهام السيد محمد قشتولي، بصفته قنصلا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوجدة (المملكة المغربية)،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445
الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة
2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، لإحالتهم على التقاعد :
- محي الدين جفال، بأثينا (اليونان)،
- الحواس رياش، بيمباكو (جمهورية مالي)،
- رابع العربي، بداكا (جمهورية بنغلاديش)،
- عبد الحميد بوبازين، بهانوي (جمهورية فيتنام
الاشتراكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق
25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024،
مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- علي رجال، بأكرا (جمهورية غانا)،
- حميد بوكريف، ببوجمبورا (جمهورية بروندي)،
- مراد عجابي، بغابورون (جمهورية بوتسوانا)،
- نور الدين مريم، بالكويت (دولة الكويت)،
- جمال الدين عمر بن نعوم، بنجامينا (جمهورية التشاد)،
- مهدي بخدة، بنيامي (جمهورية النيجر).

★
**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25
أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445
الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري
بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يكلف السيد محمد مبروك، رئيس مجلس الاستئناف
العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، بضمنا، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية /
الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 20 أبريل سنة 2024، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر
عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يحدد عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي، لا سيما المادة 17 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، لا سيما المادة 10 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقررات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

المادة 2 : يحدد العدد الإجمالي لمحطات الإشارة ونظام المعلومات للجمارك على النحو الآتي :

- خمس (5) محطات رئيسية،

- ثماني عشرة (18) محطة جهوية،

- تسع وخمسون (59) محطة قسمية،

- مائة وتسع (109) محطات ثانوية.

المادة 3 : يحدد موقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية المذكورة أعلاه، في الملحقين رقم 1 و 2 لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه

**المكلف بتسيير المديرية العامة
للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

عبد الوهاب لعويسي

لعزيز فايد

الملحق 1

عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية التابعة
للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

المحطات الرئيسية للإشارة ونظام المعلومات

رقم	الهيئة	الموقع
1	المحطة الرئيسية للإشارة ونظام المعلومات للمديرية العامة للجمارك.	19 شارع الدكتور سعدان، الجزائر
2	محطة مركز البيانات الرئيسي (Datacenter)	حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر
3	محطة مركز استرداد البيانات (Disaster Recovry)	مزرعة دريوش طريق السحاولة، بلدية درارية، ولاية الجزائر
4	محطة مركز الإشراف على نظام المعلومات وشبكات الراديو (EWACS)	حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر
5	محطة مركز المساعدة (Helpdesk)	حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر

الملحق 2

عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الجوية والقسمية والثانوية التابعة
للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
						مزرعة دريوش طريق السحاولة، بلدية الدارارية، ولاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمفتشية العامة لمصالح الجمارك	1
						حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك	2
			حي سي رضوان السانانية، ولاية وهران	المدرسة العليا للجمارك، وهران	1	2 شارع المرابطون، ساحة الشهداء، باب - الوادي، ولاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمركز الوطني للتكوين الجمركي	3
			الطريق الولائي رقم 203 مقابل مقر بلدية عين البيضاء، ولاية ورقلة	مدرسة أعوان الجمارك، ورقلة	2			

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات					
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم			
			الشهيد محمد عموري، حملة 3، ولاية باتنة	مدرسة أعوان الجمارك، باتنة	3	2 شارع المرابطون، ساحة الشهداء، باب - الوادي، ولاية الجزائر (تابع)	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمركز الوطني للتكوين الجمركي (تابع)	3 (تابع)			
			شارع عمر بن الخطاب، المخادمة، ولاية ورقلة	مدرسة ضباط الجمارك، ورقلة	4						
			حي بوشارب، اسماعيل، البوني، ولاية عنابة	مدرسة ضباط الجمارك، عنابة	5						
			طريق سيدو، أولاد ميمون، ولاية تلمسان	مدرسة عرفاء الجمارك، تلمسان	6						
			حي الشهيد حداد عمور، الطريق الوطني رقم 36 بن عكنون، ولاية الجزائر	مدرسة الجمارك، الجزائر	7						
حي سعدي عمر، الدار البيضاء، ولاية الجزائر	ثكنة الجمارك بالدار البيضاء	1	مطار هواري بومدين - شحن، الدار البيضاء، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين - شحن	1				طريق البريد رقم 2 الدار البيضاء، ولاية الجزائر	المديرية الجهوية للجمارك الجزائر - خارجية	4
			مطار هواري بومدين - مسافرين، الدار البيضاء، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين - مسافرين	2						
			حي 800 مسكن، فرانس فانون، ولاية بومرداس	مفتشية أقسام الجمارك، بومرداس	3						
شارع الإخوة، بوصندالة، ولاية البويرة	قبضة الجمارك، البويرة	1	شارع العقيد ملاح سي شريف، رقم 1 حي مؤتمر الصومام، ولاية تيزي وزو	مفتشية أقسام الجمارك، تيزي وزو	4						
			حي قعلول، مقهى الشرقي، بلدية برج البحري، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، الجزائر - برج البحري	5						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
طريق الملاحه، ولاية عنابة	مطار رابع بيطاط	1	طريق ما قبل الميناء، ولاية عنابة	مفتشية أقسام الجمارك، عنابة	1	طريق ما قبل الميناء، ولاية عنابة	المديرية الجهوية للجمارك، عنابة	5
الثكنة العسكرية القديمة، ولاية قالمة	الفرقة المتعددة المهام، قالمة	2						
بلدية العيون، دائرة القالمة، ولاية الطارف	مركز الجمارك الحدودي البري، العيون	1						
بلدية السوارخ، دائرة القالمة، ولاية الطارف	مركز الجمارك الحدودي البري، أم طبول	2	الحي الإداري، ولاية الطارف	مفتشية أقسام الجمارك، الطارف	2			
الطريق الوطني رقم 82 نحو سوق أهراس، بلدية بوحجار، دائرة بوحجار، ولاية الطارف	الفرقة المتعددة المهام، بوحجار	3						
بلدية الحدادة، دائرة الحدادة، ولاية سوق أهراس	مركز الجمارك الحدودي البري، الحدادة	1						
بلدية أولاد مومن، دائرة الحدادة، ولاية سوق أهراس	مركز الجمارك الحدودي البري، أولاد مومن	2	الطريق الوطني رقم 16 نحو عنابة باولو 2، ولاية سوق أهراس	مفتشية أقسام الجمارك، سوق أهراس	3			
حي الإخوان فارح بلدية مداوروش، دائرة مداوروش، ولاية سوق أهراس	الفرقة المتعددة المهام، مداوروش	3						
شارع المستقبل، دائرة بني عباس، ولاية بني عباس	الفرقة المتعددة المهام، بني عباس	1						
شارع دحماني احمد، طريق رقم 6، دائرة بني ونيف، ولاية بشار	الفرقة المتعددة المهام، بني ونيف	2	طريق المطار، ولاية بشار	مفتشية أقسام الجمارك، بشار	1	شارع بوعزاوي احمد، مقابل جامعة بشار، ولاية بشار	المديرية الجهوية للجمارك، بشار	6
حي 13 مسكن شارع السلام، دائرة العبادلة، ولاية بشار	الفرقة المتعددة المهام، العبادلة	3						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
حي المجاهد حيداس بشري، ولاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام، أم العسل	1	حي الرمضين، طريق المطار، ولاية تندوف	مفتشية أقسام الجمارك، تندوف	2			
النقطة الكيلومترية الحدودية الجزائرية - الموريتانية 75، ولاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام للمركز الحدودي، مصطفى بن بولعيد	2						
قرية حاسي خبي الطريق الولائي رقم 50، ولاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام، حاسي خبي	3						
حي الصومام، عين الصفراء، ولاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، عين الصفراء	1	الطريق الوطني رقم 6 المدخل الجنوبي لبلدية النعامة، ولاية النعامة	مفتشية أقسام الجمارك، النعامة	3	شارع بوعزاوي احمد، مقابل جامعة بشار، ولاية بشار (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك بشار (تابع)	6 (تابع)
حي العيادوي عبد الحاكم - مشرية، ولاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، مشرية	2						
النقطة الكيلومترية الحدودية الجزائرية - المغربية 34، بلدية قصدير، ولاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، النقطة الكيلومترية 34، للمركز الحدودي مشرع النوار	3						
الطريق الولائي رقم 5، حي الوئام سفيسيفة، ولاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، سفيسيفة	4						
دائرة رقان، ولاية أدرار	الفرقة المتعددة المهام، رقان	1	طريق المطار سيدي محمد بلكبير، ولاية أدرار	مفتشية أقسام الجمارك، أدرار	4			
حي بن حمادي حمو، ولاية تيميمون	الفرقة المتعددة المهام، تيميمون	2						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
عين السفيهة، بلدية سطيف، دائرة سطيف، ولاية سطيف	قباضة الجمارك، سطيف	1	عين السفيهة، بلدية سطيف، دائرة سطيف، ولاية سطيف	مفتشية أقسام الجمارك، سطيف	1	الحي المالي 600 مسكن، سطيف	المديرية الجهوية للجمارك، سطيف	7
حي 733 مسكن، سوق الفلاح، بلدية عين أولمان، ولاية سطيف	مخزن عين أولمان	2						
بلدية عين أرناط، دائرة عين أرناط، ولاية سطيف	مطار 8 ماي، 1945، عين أرناط	3						
شارع الإخوة عمران، ولاية بجاية	قباضة الجمارك، بجاية	1	سيد علي البحر، ولاية بجاية	مفتشية أقسام الجمارك، بجاية	2			
طريق أول نوفمبر 1954 وسط المدينة، ولاية جيجل	قباضة الجمارك، جيجل	1	طريق أول نوفمبر 1954 وسط المدينة، ولاية جيجل	مفتشية أقسام الجمارك، جيجل	3			
حي 5 جويلية 1962، شارع محمد مقدمي، ولاية برج بوعريريج	قباضة الجمارك، برج بوعريريج	1	حي 5 جويلية 1962، شارع محمد مقدمي، ولاية برج بوعريريج	مفتشية أقسام الجمارك، برج بوعريريج	4			
الكوش، ولاية المسيلة	الفرقة المتعددة المهام، المسيلة	2						
الكوش، ولاية المسيلة	قباضة الجمارك، المسيلة	3						
الطريق الوطني رقم 1 إن أمقل، مطار تامنغست	الفرقة المتعددة المهام، إن أمقل	1	طريق عين قزام، ولاية تامنغست	مفتشية أقسام الجمارك، تامنغست	1	طريق عين قزام ولاية تامنغست	المديرية الجهوية للجمارك، تامنغست	8
مطار تامنغست	مطار تامنغست	2						
حي عين بتال، بلدية تيمياوين، ولاية برج باجي مختار	الفرقة المتعددة المهام، تيمياوين	3						
مقابل محطة نفضال وسط المدينة، ولاية برج باجي مختار	الفرقة المتعددة المهام، برج باجي مختار	4						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
المركز الحدودي البري 13 كم جنوب مدينة ولاية إن قزام	مركز الجمارك الحدودي البري، إن قزام	1	شارع الشاذلي بن جديد وسط المدينة، ولاية إن قزام	مفتشية أقسام الجمارك، إن قزام	2	طريق عين قزام، ولاية تامنغست (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، تامنغست (تابع)	8 (تابع)
شارع 01 نوفمبر 1954، مخرج دائرة تين زاوتين، ولاية إن قزام	المركز الحدودي البري، تين زاوتين	2						
الطريق الوطني رقم 1، مخرج مدينة إن صالح باتجاه مدينة تامنغست، ولاية إن صالح	إن صالح (المقر الجديد)	1	الطريق الوطني رقم 1، مخرج مدينة إن صالح باتجاه مدينة تامنغست، ولاية إن صالح	مفتشية أقسام الجمارك، إن صالح	3			
طريق قسنطينة، بلدية تبسة، ولاية تبسة	مقر الفرقة الجهوية لمكافحة التهريب، تبسة	1	حي المطار، بلدية تبسة، ولاية تبسة	مفتشية أقسام الجمارك، تبسة	1	حي الأمير عبدالقادر طريق قسنطينة، بلدية تبسة، ولاية تبسة	المديرية الجهوية للجمارك، تبسة	9
بلدية الحويجبات، دائرة الماء الأبيض، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، بوشبكة	2						
بلدية عين الزرقاء، دائرة الونزة، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، رأس العيون	3						
بلدية المريج، دائرة الونزة، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، المريج	4						
الحي المركزي، بلدية الونزة، ولاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام، الونزة	5						
طريق تبسة بجانب مطحنة جبايلي صالح، بلدية الشريعة، ولاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام، الشريعة	6						
بلدية بكارية، دائرة الكويف، ولاية تبسة	الفرقة المتنقلة، بكارية	7						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
حي الجمارك، بلدية نقرين، ولاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام نقرين	1	طريق الشريعة، بلدية بئر العاتر، ولاية تبسة	مفتشية أقسام الجمارك، بئر العاتر	2	حي الأمير عبد القادر طريق قسنطينة، بلدية تبسة، ولاية تبسة (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، تبسة (تابع)	9 (تابع)
بلدية بئر العاتر، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري بتيتة	2						
حي الوثام، بلدية أم علي، ولاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام أم علي	3						
طريق الشريعة، بلدية بئر العاتر، ولاية تبسة	الفرقة المتنقلة، بئر العاتر	4						
مقر سوق الفلاح القديم طريق الضلعة بلدية مسكيانة، ولاية أم البواقي	الفرقة المتعددة المهام، مسكيانة	1	طريق قليف، بلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي	مفتشية أقسام الجمارك، أم البواقي	3			
المقر القديم للحرس البلدي، بلدية نسيغة، ولاية خنشلة	الفرقة المتعددة المهام، خنشلة	2						
طريق قليف، بلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي	الفرقة المتنقلة، أم البواقي	3						
حي جلايلية مطار مصالي الحاج زناتة، ولاية تلمسان	مطار زناتة	1	حي عبد المومن بن علي، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك - تلمسان	1	24 شارع العقيد لطي، تلمسان	المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان	10
رقم 2 حي الرحمة سيد الزواوي، أولاد ميمون، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، أولاد ميمون	2						
حي بوحناني حسين طريق سيدي الجيلالي سيدو، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، سيدو	3						
الطريق الوطني رقم 22، بلدية العريشة، دائرة سيدي الجيلالي، ولاية تلمسان	الفرقة المتنقلة، العريشة	4						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
فرقة الجمارك العابد، ولاية تلمسان	الفرقة المتنقلة، العابد	5				24 شارع العقيد لطفي، تلمسان (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان (تابع)	10 (تابع)
بلدية البويهي، دائرة سيدي الجيلالي، ولاية تلمسان	الفرقة المتنقلة، ماقورة	6						
المركز الحدودي البري قرية العقيد لطفي، بلدية مغنية، ولاية تلمسان	قباضة الجمارك، العقيد لطفي مغنية	1	طريق وجدة مغنية، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك، مغنية	2			
المركز الحدودي لخط السكك الحديدية قرية العقيد عباس، بلدية مغنية، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، العقيد عباس مغنية	2						
حي الشهيد بختاوي احمد رقم 21 مرسى بن مهدي، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، مرسى بن مهدي	3						
فرقة الجمارك بوكانون، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، بوكانون	4						
قباضة الجمارك بوكانون، ولاية تلمسان	قباضة الجمارك، بوكانون	5						
			شارع الجمهورية الغزوات، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك، الغزوات	3			
الطريق الاجتبابي سيدي بلعباس طريق معسكر، ولاية سيدي بلعباس	قباضة الجمارك، سيدي بلعباس	1	حي الساقية الحمراء، ولاية سيدي بلعباس	مفتشية أقسام الجمارك، سيدي بلعباس	4			
تجزئة 26/339 الطريق الوطني رقم 13، دائرة رأس الماء، ولاية سيدي بلعباس	الفرقة المتعددة المهام، رأس الماء	2						
شارع مشتي قويدر بن باديس، ولاية سيدي بلعباس	الفرقة المتعددة المهام، ابن باديس	3						
			12 شارع الإخوة فاطمي، ولاية سعيدة	مفتشية أقسام الجمارك، سعيدة	5			

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
ميناء وهران، ولاية وهران	المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين	1	11 شارع ميموني لحسن، ولاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك، وهران - ميناء	1	حي فلاوسن البركي، ولاية وهران	المديرية الجهوية للجمارك، وهران	11
مطار وهران الدولي، أحمد بن بلة، سانية، ولاية وهران	وهران- شحن	1	مطار وهران الدولي، أحمد بن بلة، السانية، ولاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك وهران - خارجية	2			
طريق وهران سيدي سعيد، ولاية معسكر	قباضة الجمارك، معسكر	2						
منطقة النشاطات الميناء الجديد بطيوة، أرزيو، ولاية وهران	منطقة النشاطات، بطيوة	1	شارع عيسات إيدر أرزيو، ولاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك، أرزيو	3			
شارع عقاوي ميلود، طريق اغلال، ولاية عين تموشنت	قباضة الجمارك، عين تموشنت	1	حي العيادة المتعددة الخدمات، عين تموشنت	مفتشية أقسام الجمارك، عين تموشنت	4			
9 شارع روبة يحيى العامرية، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، العامرية	2						
شاطئ البئر بني صاف، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، بني صاف	3						
ميناء الصيد بوزجار، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، بوزجار	4						
ساحة السوق، ولاية تقرت	قباضة الجمارك، تقرت	1	منطقة التجهيزات العمومية، ورقلة	مفتشية أقسام الجمارك، ورقلة	1	منطقة التجهيزات العمومية، ولاية ورقلة	المديرية الجهوية للجمارك، ورقلة	12
مطار كريم بلقاسم، الطريق الوطني رقم 3، طريق إن أمناس حاسي مسعود، ولاية ورقلة	مطار حاسي مسعود، ولاية ورقلة	1	الطريق الوطني رقم 3، طريق إن أمناس، حاسي مسعود، ولاية ورقلة	مفتشية أقسام الجمارك، حاسي مسعود	2			
الطريق الوطني رقم 3، طريق تقرت- بسكرة سطيل، ولاية المغير	الفرقة المتعددة المهام، سطيل	1	حي أول نوفمبر 1954، الشط، ولاية الوادي	مفتشية أقسام الجمارك، الوادي	3			
مركز الجمارك الحدودي البري طالب العربي، ولاية الوادي	مركز الجمارك الحدودي البري، طالب العربي	2						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
شارع هويدي عبد القادر، بلدية طالب العربي، ولاية الوادي	قباضة الجمارك، طالب العربي	3	حي أول نوفمبر 1954، الشط، ولاية الوادي	مفتشية أقسام الجمارك، الوادي (تابع)	3	منطقة التجهيزات العمومية، ولاية ورقلة (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، ورقلة (تابع)	12 (تابع)
حي الاستقلال، ولاية أولاد جلال	الفرقة المتنقلة، أولاد جلال	1	نهج حمودة أحمد بن عبد الرزاق، ولاية بسكرة	مفتشية أقسام الجمارك، بسكرة	4			
مطار محمد خيدر، ولاية بسكرة	المطار الدولي محمد خيدر	2						
			2، شارع بيزي الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، الجزائر- تجارة	1	2 شارع بيزي الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر	المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر ميناء	13
			المحطة البحرية للمسافرين-ميناء، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، أنظمة- خاصة	2			
المطار الجديد محمد بوضياف، ولاية قسنطينة	مطار محمد بوضياف قسنطينة	1	18 نهج بن مليك عبد الرحمان الكويدية، ولاية قسنطينة	مفتشية أقسام الجمارك، قسنطينة	1	حي زواغي سليمان، ولاية قسنطينة	المديرية الجهوية للجمارك، قسنطينة	14
المنطقة الصناعية حمروش حمودي، ولاية سكيكدة	المفتشية الرئيسية للمحروقات، سكيكدة	1	8 شارع زيغود يوسف، ولاية سكيكدة	مفتشية أقسام الجمارك، سكيكدة	2			
المطار الدولي مصطفى بن بولعيد، ولاية باتنة	المطار الدولي مصطفى بن بولعيد، باتنة	1	مقابل المحطة البرية أذرار الهارة، ولاية باتنة	مفتشية أقسام الجمارك، باتنة	3			
حي 168 مسكن، ولاية باتنة	المفتشية الرئيسية للفرق، باتنة	2						
المركز الحدودي البري قرية طرات، ولاية إيليزي	المركز الحدودي البري، طرات	1	حي الطاسيلي ولاية إيليزي	مفتشية أقسام الجمارك، إيليزي	1	الطريق الوطني رقم 3 إيليزي، إن أمناس ولاية إيليزي	المديرية الجهوية للجمارك، إيليزي	15
الطريق الوطني رقم 3 إيليزي-إن أمناس، ولاية إيليزي	الفرقة الجهوية لمكافحة التهرب، إيليزي	2						
مركز الجمارك الحدودي البري قرية دبداب، ولاية إيليزي	مركز الجمارك الحدودي البري، الدبداب	1	الطريق الوطني رقم 3 إيليزي، إن أمناس	مفتشية أقسام الجمارك، إن أمناس	2			
دائرة برج عمر إدريس، ولاية إيليزي	الفرقة المتعددة المهام، برج عمر إدريس	2						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
مركز الجمارك الحدودي البري تينالكوم، قرية تينالكوم، ولاية جانت	مركز الجمارك الحدودي البري، تينالكوم	1	طريق قرية إيفري، ولاية جانت	مفتشية أقسام الجمارك، جانت	3	الطريق الوطني رقم 3 ايليزي، إن أمناس	المديرية الجهوية للجمارك، ايليزي (تابع)	15 (تابع)
بلدية برج الحواس، ولاية جانت	الفرقة المتعددة المهام، برج الحواس	2						
			شارع 11 ديسمبر، 1960 بن بولعيد، ولاية البلدية	مفتشية أقسام الجمارك، البلدية	1	شارع ملاك عبد القادر، أواد يعيش، ولاية البلدية	المديرية الجهوية للجمارك، البلدية	16
البرج الأحمر ميناء، النزهة سيدي فرج، ولاية تيبازة	فرقة الحراسة، سيدي فرج	1	المدخل الشرقي لتيبازة، ولاية تيبازة	مفتشية أقسام الجمارك، تيبازة	2			
المدخل الشرقي، ولاية تيبازة	المفتشية الرئيسية للفرق - ميناء تيبازة	2						
			طريق الأربعاء سيدي موسى، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك الجزائر - سيدي موسى	3			
الطريق الوطني رقم 4 سيدي لعروسي، بلدية وادي سلي، دائرة بوقادير، ولاية الشلف	الفرقة الجهوية لمكافحة التهريب، الشلف	1	حي بوفاديس دائرة تنس، ولاية الشلف	مفتشية أقسام الجمارك، الشلف	1	حي الحمادية الطريق الوطني رقم 4، الشلف	المديرية الجهوية للجمارك، الشلف	17
حي خباط محمد، ولاية عين الدفلى	الفرقة المتعددة المهام، عين الدفلى	2						
طريق الميناء، دائرة تنس، ولاية الشلف	ميناء تنس	3						
حي الموافقية، بلدية الشلف، ولاية الشلف	المطار الدولي أبو بكر بلقايد، الشلف	4						
حي ميزاب سهلي، قرية باكير، السوق، ولاية تيارت	الفرقة المتعددة المهام، السوق	1	عين قاسمة، بلدية تيارت، ولاية تيارت	مفتشية أقسام الجمارك، تيارت	2			
حي 120 مسكن، ولاية تيسمسيلت	الفرقة المتعددة المهام، تيسمسيلت	2						
بلدية عين بوشقيف، ولاية تيارت	مطار عبد الحفيظ بوصوف، تيارت	3						

الملحق 2 (تابع)

المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
شارع شيخ العربي التبسي، ولاية غليزان	الفرقة المتعددة المهام، غليزان	1	الطريق الرئيسي صلامندر، ولاية مستغانم	مفتشية أقسام الجمارك، مستغانم	3	حي الحمادية الطريق الوطني رقم 4، الشلف (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، الشلف (تابع)	17 (تابع)
الطريق الرئيسي صلامندر، ولاية مستغانم	المحطة البحرية، مستغانم	2						
الطريق الوطني رقم 23 بجانب مقر دائرة أفلو، ولاية الأغواط	الفرقة المتعددة المهام، أفلو	1	طريق الخنق، بلدية الأغواط، ولاية الأغواط	مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط	1	طريق الخنق بلدية الأغواط، ولاية الأغواط	المديرية الجهوية للجمارك، الأغواط	18
طريق المذبح البلدي البيض، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، البيض	2						
المدخل الجنوبي لمدينة البوند، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، بوسمغون	3						
المدخل الشمالي بالقرب من مقر دائرة بريزينة، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، بريزينة	4						
المدخل الشمالي لمدينة الأبيض سيدي الشيخ، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، الأبيض سيدي الشيخ	5						
حي بلعيد، ولاية المنيعية	قباطة الجمارك، المنيعية	1	حي بوهرارة، غرداية	مفتشية أقسام الجمارك، غرداية	2			
بلدية القطارة، ولاية الجلفة	الفرقة المتعددة المهام، القطارة	1	نهج الأمير عبد القادر بناية المنطقة 149/20 الصناعية، الطريق الوطني رقم 1، ولاية الجلفة	مفتشية أقسام الجمارك، الجلفة	3			
حي السلام، طريق الوكالة المحلية للتشغيل، عين وسارة، ولاية الجلفة	الفرقة المتعددة المهام، عين وسارة	2						
المجموع 109			المجموع 59			المجموع 18		